2809 - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر Bهما .
رسول فسأل يبتاعه أن فأراد يباع فوجده ا سبيل في فرس على حمل الخطاب بن عمر أن Y
ا A فقال (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) .
[ر 1418] .
[ش أخرجه مسلم في الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به رقم 1621]